

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1452)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-44753)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات الصفرية - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض إعادة التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م - أنس المدعي اعترضه على أنه استبعاد المبيعات الصفرية وإضافتها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - أجبت الهيئة بأن لم يقدم المدعي المستندات المعتبرة لإثبات صحة دعواه - لعدم وجود علاقة بين مبلغ التعديل والمستخلصات المضمنة بالبيان - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعي عليها - مؤدى ذلك: - رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبت صحة قرار المدعي عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (شهر أكتوبر ٢٠١٩م) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٨١/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ، والمُشكّلة بموجب

الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٧/٠٣/٢١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، رقم الهوية (...), بصفته صاحب مؤسسة/ ...، بموجب سجل تجاري رقم: (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ١٩٢٠م، ويطالب بالغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- تود الهيئة ابتداء توضيح طبيعة نشاط وإيرادات المدعي، حيث يتمثل نشاط المدعي في المقاولات العامة للمباني، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال الطرق، الصيانة والتشغيل، تمديد أنابيب الزيت والغاز، تأجير المعدات وتركز مصادر إيرادات الشركة من عقود مقاولات مع شركة ... وشركة ... ٣- فيما يتعلق بالتوريدات الصفرية، تود الهيئة التوضيح بأن التوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات، ستخضع لضريبة القيمة المضافة على جزء التوريد الذي يتم تنفيذه في تاريخ ١ يناير ٢٠١٨ أو ما بعده، وستعامل معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر عند استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- أما فيما يخص المبيعات التي أفصح عنها المدعي كمبيعات صفرية، فحيث تبين للهيئة بأن جميع الفواتير مصدره بعد تاريخ نفاذ ضريبة القيمة المضافة تم التحقق من المكلف حول طبيعة التوريد واتضح بأنه يصنفها ضمن التوريدات الغير مستمرة والتي انتهت قبل تاريخ ١ يناير ٢٠١٨م ولذلك فقد طلبت منه الهيئة أن يقدم المستندات الداعمة لصحة إقراره وما يثبت بأن التوريد تم قبل عام ٢٠١٨م استناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية وذلك عبر بريد إلكتروني صادر بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠٢٠م (مرفق ١) الا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه مخالباً بذلك بالتزامه الوارد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية إذ نصت على أنه: «١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم.» ٥- تأسيساً على ما سبق واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية فقد تم إخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية، وإصدار إشعار بإعادة التقييم النهائي بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م. ٦- قدم المدعي اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة التقييم بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠م، وبالطلاع على المستندات المرفقة مع الاعتراض والمتمثلة في مستخلصات مع شركة ... وشهادات إنجاز الاعمال من الشركة، وعند التتحقق من شهادة الانجاز من شركة ... ومقارنتها مع المستخلص اتضح الآتي: أ. شهادة الانجاز لا تشير إلى رقم العقد أو المستخلص وتشير فقط إلى أمر العمل في المستخلص. ب. صافي التكلفة (المبلغ) في شهادة الانجاز يختلف عن إجمالي التكاليف (المبلغ). ج. شهادة الانجاز غير موقعة أو مختومة من الشركة ... وعليه

فقد طلب من المدعي بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م، تقديم محضر استلام الاعمال والعقد المبرم مع شركة ... إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة مخالفاً بذلك بالتزامه الوارد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمهت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحبة قرارها بإعادة التقديم. وختم ممثلاً للمدعي عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً واحتياطياً رفض الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض تاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من يمثله عنه نظاماً على الرغم من تبلغه نظاماً، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعي عليها عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادتين (٢) و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل للأمانة العامة للجان الضريبية، وفقاً للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية. وبعد فحص الدائرة للمستندات المقدمة من المدعي تبين للدائرة أن المدعي واجه بعض الأعطال التقنية بنظام قيد الدعاوى وبناءً عليه ترى الدائرة قبول النظر في الدعوى شكلاً والسير فيها. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب: وفقاً للرد الموضوعي بالذكرة الجوابية المرفقة بملف الدعوى. وبعد الاطلاع على صحفة دعوى المدعي والمذكرة الجوابية على رد المدعي عليها وكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدادة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) م/١٥٠/١٥١٤٢٠١٥هـ وتعديلاته، ولأنه تنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١٥) بتاريخ ١١/٦/٤٢٥١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٩٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت أن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م، إذ يتعرض المدعي على قيام المدعي عليها باستبعاد المبيعات الصفرية وإضافتها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية، بمبلغ وقدره (٨٧,٥٧٣,٥٠) ريال، ليصبح إجمالي المبيعات (٩٠,٩١,٨٢١) ريال، وقد تبيّن للدائرة عدم مطابقة المبلغ المعترض عليها من قبل المدعي وبالبالغ قدره (٧١,٢٠٩,٨٧) ريال، لمبلغ التعديل الذي تم من قبل المدعي عليها وقدره (٨٧,٥٧٣,٥٠) ريال، وحيث لم يقدم المدعي المستندات المعتبرة للأثبات صحة دعواه، وإنما أكدّى بتقديم بيان أعمال مدون بها تاريخ تسليمها وأنها مختومة بخاتم شركة ...، دون توثيقها بموجب خطاب من العميل أو توقيعها من الشخص المسؤول عن استلام الاعمال وبالتالي لا يمكن الاعتداد، بالإضافة لعدم وجود علاقة بين مبلغ التعديل والمستخلصات المضمونة بالبيان، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: الناجية الشكلية
 - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعى فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (شهر أكتوبر ٢٠١٩م).

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين. وفقا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة للقرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.